



Distr.: Limited
18 June 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والستون

بون، 8-18 حزيران/يونيه 2026

البند 12 (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

مشاريع استنتاجات مقترحة من الرئاسة

- 1- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن الغرض من الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ (المركز)⁽¹⁾ والدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز⁽²⁾ هو تعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها.
- 2- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لفريق التقييم الذي عُقد لغرض تقييم المقترحات الواردة لاستضافة المركز⁽³⁾، لإعداده تقريراً عن تقييم المقترحات⁽⁴⁾ ولإجرائه عملية التقييم وفقاً لمعايير تقييم واختيار مضيف المركز⁽⁵⁾.
- 3- ولاحظت هيئة التنفيذ أن الأمانة وجهت في 16 كانون الثاني/يناير 2026 الدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز، حيث دعت المنظمات المهتمة، ومنها اتحادات المنظمات، إلى تقديم مقترحاتها في أجل أقصاه 16 آذار/مارس 2026⁽⁶⁾. كما أشارت إلى تلقي 22 مقترحاً استجابة لهذه الدعوة، وذكرت أن الموجزات التنفيذية للمقترحات الستة التي استوفت متطلبات المعلومات الإلزامية⁽⁷⁾ قد نُشرت على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁸⁾ في 31 آذار/مارس 2026.

(1) ترد في المقرر 10/م أ-30، المرفق الأول.

(2) متاحة في <https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technology-centre>.

(3) انظر المقرر 10/م أ-30، الفقرات 8-10، الذي أكده المقرر 17/م أ-7، الفقرة 6.

(4) FCCC/SBI/2026/13.

(5) ترد في المرفق الثاني للمقررين 10/م أ-30 و17/م أ-7.

(6) عملاً بالمقرر 10/م أ-30، الفقرة 8(أ).

(7) مبنية في المرفق 3 للدعوة إلى تقديم المقترحات، المتاحة في <https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technology-centre>.

(8) https://unfccc.int/host_ctc#Executive-Summaries.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للأمانة لدعمها فريق التقييم المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه في إعداد التقرير المذكور في الفقرة نفسها.
- 5- ولاحظت هيئة التنفيذ مع التقدير الجهود التي بذلها المؤيدون استجابةً للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز.
- 6- ونظرت هيئة التنفيذ في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، ولاحظت أن فريق التقييم المذكور في الفقرة نفسها قد حدد قائمة مختصرة تضم مقترحين يستوفيان المتطلبات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والمعايير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 7- وأوصت هيئة التنفيذ بأن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة استضافة المركز.
- 8- وشجعت هيئة التنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة على السعي إلى إقامة علاقات تعاون وشراكة، حسبما يكون مناسباً، مع الشركاء المحتملين، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وغيرهما، حسب الاقتضاء، بهدف الاستفادة من الميزات النسبية لهذه المنظمات.
- 9- وذكّرت هيئة التنفيذ بالفقرتين 12 و13 من المقرر 10/م أ-30 والفقرتين 8 و9 من المقرر 17/م أ-7، وطلبت إلى الأمانة أن تُعد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة المركز استناداً إلى عناصر مذكرة التفاهم الواردة في المرفق، للنظر فيه في الدورة 65 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2026).
- 10- ووافقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 65، على أساس مشروع النص الذي أعده الميسران المشاركان⁽⁹⁾ لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال في هذه الدورة.

(9) متاح في <https://docs.unfccc.int/documents/10000214>.

عناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ

الديباجة

أولاً- الغرض

- تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانياً- دور ومسؤوليات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- المساءلة أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- دور المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) في إساءة المشورة للمركز والشبكة بشأن تنفيذ الاختصاصات والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- اتخاذ القرارات في مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والنظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمركز والشبكة؛
- التشاور مع الجهة المضيفة بشأن القرارات التي تؤثر على عملياتها.

ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

- الأحكام المتعلقة بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للمقررين 10/م أ-30 و17/م أ-7؛
- الهيكل التنظيمي، والإدارة، والدعم الإداري ودعم البنية التحتية؛
- تعيين مدير مركز تكنولوجيا المناخ (المركز)؛
- تعيين الموظفين الأساسيين لدعم المركز بفعالية وكفاءة؛
- تقديم معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتصلة بدوره باعتباره مضيف المركز، من خلال التقرير السنوي للمركز والشبكة ومن خلال وسائل أخرى؛
- تقديم الدعم من أجل الاضطلاع بوظائف المركز المنقحة عملاً بالمقررين 10/م أ-30 و17/م أ-7؛
- خطط وجهود تعبئة الموارد؛
- التعاون والشراكات؛
- المسؤولية عن أداء وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

رابعاً - دور المركز والشبكة ووظائفهما

- تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- العمل وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- وظائف المركز المنقحة (الواردة في المرفق الأول للمقررين 10م/أ-30 و17م/أ-7، ويرد نصها أدناه)
 - يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تعنى بالتكنولوجيا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

(أ) الاضطلاع بما يلي، بناءً على طلب من البلدان النامية الأطراف:

- تقديم المشورة والدعم فيما يلي:
 - '1' تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم استيعاب تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجريب والتبيان العملي والنشر والتعميم؛
 - '2' تهيئة البيئات التمكينية اللازمة؛
- دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛
- إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا، واختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛
- تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛
- تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعيّنة من أجل تمكينها من أداء دورها؛
- تقديم الدعم اللازم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، في سياق إعداد مقترحات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجالي التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام نهج متعددة الأقطار وبرنامجية في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

- (ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك من خلال فرص التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير عمل شبكة المركز من أجل تحقيق ما يلي:

- التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تيسر الإدماج الاجتماعي وتعزز التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛

- تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيا المناخ واستيعابها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية؛
 - إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛
 - تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتتبع العملي والاستيعاب؛
 - تحديد ونشر ما يلزم من أدوات تحليلية وسياسات وأفضل ممارسات للتخطيط الذي تقوده البلدان في سياق دعم تطوير ونشر وتعميم تكنولوجيا المناخ، والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات وأفضل الممارسات؛
 - الاضطلاع بدور توافقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيا التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن ما تحتاج إليه؛
- (هـ) التعاون مع الكيانات التشغيلية للألية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية؛
- (و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعيّنة على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

خامساً - دور ووظائف مدير وموظفي أمانة مركز تكنولوجيا المناخ

- مساءلة المدير عن فعالية المركز وكفاءته؛
- تولي المدير منصب أمين المجلس الاستشاري للمركز والشبكة؛
- إعداد المدير الميزانية والتقارير السنوية؛
- إعداد المدير خطة تعبئة الموارد، ونظام الرصد والتقييم والتعلم؛
- تولي المدير إدارة الموارد المالية؛
- تولي مدير المركز وموظفيه الاتصال بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

سادساً - الترتيبات المالية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- المصادر المرتبطة بتكاليف المركز؛
- مساهمات المضيف المالية والعينية؛
- التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على تعبئة الموارد.

سابعاً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- صيغة معيارية بشأن تنفيذ مذكرة التفاهم.

ثامناً - تسوية المنازعات

- صيغة معيارية بشأن تسوية المنازعات.

تاسعاً - شرط الشمول

- صيغة معيارية بشأن بدء نفاذ مذكرة التفاهم، بما في ذلك أي مرفقات.

عاشرًا - التفسير

- صيغة معيارية بشأن تفسير مذكرة التفاهم وفقاً للمقررات ذات الصلة.

حادي عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

- صيغة معيارية بشأن المدة الأولية لسريان مذكرة التفاهم وتجديدها.

ثاني عشر - الإخطار والتعديل

- صيغة معيارية بشأن تعديل مذكرة التفاهم.

ثالث عشر - بدء النفاذ

- صيغة معيارية بشأن بدء النفاذ الذي يكون في تاريخ آخر توقيع.

رابع عشر - الفسخ

- صيغة معيارية بشأن خيارات فسخ مذكرة التفاهم.